**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار /** بهجت جوده السيد عبد الجواد  **نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 78 لسنة 54 ق.

**المقام من/**

 السيد محمد أحمد تاج الدين.

**ضــــــــد/**

1. رئيس جامعة القاهرة.

**الوقائع**

 أقام الطاعن الطعن الماثل بموجب صحيفة موقعة من محامٍ أُودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 27/2/2020, وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً, وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار رئيس جامعة القاهرة رقم 1336 لسنة 2019, وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار, مع ما يترتب على ذلك من آثار, وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

 وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنه عضو بهيئة التدريس بكلية الهندسة جامعة القاهرة, وأنه حال شغله لوظيفة عميد الكلية المذكورة فوجئ بصدور قرار رئيس الجامعة المطعون فيه بمجازاته بعقوبة اللوم بزعم خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي بأن صرف لنفسه ولوكلاء الكلية ومدراء المراكز البحثية وأعضاء هيئة التدريس والعاملين خلال العام المالي 2016/2017 مكافآت من الصناديق الخاصة والمراكز البحثية دون موافقة السلطة المختصة (رئيس الجامعة), وذلك بالمخالفة للقوانين والقواعد واللوائح المالية والكتب الدورية رقمي ( 6 لسنة 1990, 530 لسنة 1989) وبالمخالفة لقرارات مجلس الجامعة الصادرة في هذا الشأن, وإلزامه برد المبالغ المالية التي صرفها لنفسه دون موافقة السلطة المختصة, وإذ ينع الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون لابتنائه على تحقيقات باطله, فقد تظلم منه إلى رئيس الجامعة, وإذ لم يتم الرد على تظلمه فقد أقام طعنه الماثل بطلباته سالفة الذكر.

 وتحدد لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 6/5/2020, وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات, قدم خلالها الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها عدد (12) حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها, كما قدم ثلاث مذكرات دفاع, وقدم الحاضر عن الطاعن عشر حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها, كما قدم خمس مذكرات دفاع, وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكم حجز الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

 **المحـكمـة**

 بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

 من حيث إن الطاعن يهدف من طعنه الماثل إلى الحكم بقبول الطعن شكلاً, وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة القاهرة رقم 1336 لسنة 2019, الصادر بتاريخ 10/10/2019, فيما تضمنه في البندين (أولاً, وثانياً) من توقيع عقوبة اللوم على الطاعن وفيما تضمنه من إلزامه برد المبالغ المالية التي صرفها لنفسه, مع ما يترتب على ذلك من آثار, وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

 ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 10/10/2019, وتظلم منه الطاعن بتاريخ 28/11/2019, وإذ لم يتلق رداً على تظلمه فقد أقام طعنه الماثل بتاريخ 27/2/2020, وإذ لجأ الطاعن إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالطلب رقم (535) لسنة 2021, ومن ثم يكون الطعن مقاما خلال المواعيد المقررة قانوناً، وإذ استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإنه يغدو مقبولاً شكلاً.

 ومن حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص في أنه بناءً على موافقة أمين عام جامعة القاهرة تم تشكيل لجنة من الإدارة العامة للتوجيه المالي والإداري لمراجعة الأعمال المالية للصناديق الخاصة بكلية الهندسة خلال العام المالي 2016/2017, وإذ قامت اللجنة بالمهمة الموكولة لها فقد أعدت تقريراً تضمن بياناً بالمخالفات المالية التي تكشفت للجنة وكذا بياناً بالموظفين المنسوب إليهم هذه المخالفات, ومن بينهم الطاعن, وبعرض التقرير المشار إليه على رئيس الجامعة فقد وجه بإحالة الموضوع للتحقيق بمعرفة المحقق القانوني للجامعة, وبناءً على ذلك فقد تم التحقيق مع الطاعن وآخرين, وأعد المحقق مذكرة للعرض على رئيس الجامعة بالتصرف في التحقيق, أوصى في ختامها بتوقيع عقوبة اللوم على الطاعن على سند من خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي بأن صرف لنفسه ولوكلاء الكلية ومدراء المراكز البحثية وأعضاء هيئة التدريس والعاملين خلال العام المالي 2016/2017 مكافآت من الصناديق الخاصة والمراكز البحثية دون موافقة السلطة المختصة (رئيس الجامعة), كما أوصى بإلزامه برد المبالغ المالية التي صرفها لنفسه دون موافقة السلطة المختصة, وإذ وافق رئيس الجامعة على هذه التوصية, فقد أصدر قراره المطعون فيه, وإذ لم يرتض الطاعن هذا القرار, فقد أقام طعنه الماثل.

 ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا استقر قضاؤها على أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة أو يرتكب ذنبا إداريا هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه. فإذا ثبت أن العامل قام بأداء واجبات وظيفته على الوجه المطلوب منه بنفسه بدقة وأمانة، ولم يأت ما يخل بكرامة وظيفته، ولم يمتنع عن عمل أو تصرف مفروض عليه قانونا، ولم يقصر أو يهمل في أداء واجبات وظيفته كان القرار الصادر بمجازاته في هذا الشأن فاقدا لسنده الصحيح من القانون واجبا إلغاؤه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4033 لسنة 37 قضائية عليا – جلسة 17 / 1 / 1998م - مجموعة أحكام السنة 43 ق – صفحة 691 و ما بعدها).

 وأن من حقوق الدفاع للمتهم أنه يجب إحاطته بالمخالفة المنسوبة إليه وإحاطته أيضاً بمختلف الأدلة التي يقوم عليها الاتهام وذلك حتى يستطيع الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب إليه، وأن يكون ما يوجه للمتهم من اتهامات ثابتة قبله في الأوراق والمستندات وأقوال الشهود، ومن ضمانات التحقيق أيضاً تحقيق ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتفنيدها ثم إعادة مواجهته بما يسفر عنه تحقيق دفاعه من بطلان أسانيده وأدلته وبغير هذا لا يمكن الوصول إلي الحقيقة من خلال تحقيق مستكمل الأركان, وأن التحقيق الإداري لا يكون مستكملاً لمقوماته الموضوعية بغير توافر مبدأين أساسيين: المبدأ الأول هو مبدأ المواجهة بالاتهام والمبدأ الثاني هو تحقيق دفاع المتهم على نحو يوضح بجلاء مدى مسئوليته عن المخالفة، وبغير هذين المبدأين أو أحدهما يغدو التحقيق باطلاً لا يمكن أن يرتب أثراً في توقيع الجزاء على المتهم.(المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي 7929 ، 8487 لسنة 48ق.ع جلسة 18/2/2006).

 وأنه يلزم حتماً إجراء تحقيق قانوني صحيح ، سواء من حيث الإجراءات أو المحل أو الغاية ، لكي يمكن أن يستند إلى نتيجته قرار الإتهام ، شاملاً الأركان الأساسية المحددة على النحو سالف البيان ، وتلك القاعدة العامة التي تستند إليها شرعية الجزاء هي الواجبة الإتباع سواء تم توقيع الجزاء إدارياً من السلطة التأديبية الرئاسية بواسطة الرئيس الإداري أو تم توقيعه من مجلس تأديب مختص أو تم توقيعه قضائياً بحكم من المحكمة التأديبية ، لأن التحقيق هو وسيلة إستبانة الحقيقة ووجه الحق فيما نُسب للعامل من إتهام ، وبغير أن يكون تحت يد الجهة التي تملك توقيع الجزاء التأديبي تحقيق مسكتمل الأركان لا يكون في مكنتها الفصل على وجه شرعي وقانوني في الإتهام المنسوب للعامل سواء بالبراءة أو الإدانة ، وعليه فإن أي قرار أو حكم بالجزاء يصدر مستنداً إلى غير تحقيق أو استجواب سابق أو يصدر استناداً إلـى تحقيق ناقـص أو غـير مستكمل الأركان يكـون قـرار أو حكم غير مشروع ، ولا يكون التحقيق مستكمل الأركان صحيحاً من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الإتهام بالتمحيص ، ولابد أن يحدد عناصرها بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت ، فإذا ما قصر التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تُجهل معه الواقعة وجـوداً وعـدما أو أدلة وقوعها أو نسبتها إلى المتهم ، كان التحقيق معيباً ، ويكون قرار الجزاء معه معيباً كذلك . (المحكمة الإدارية العليا ، في الطعن رقم 1636 لسنة 34 ق . جلسة 17/6/1989)

 وهدياً بما تقدم ، فإنه باستقراء أوراق التحقيق الذي صدر بناء عليه القرار المطعون فيه رقم 1336 لسنة 2019, يبين منه أنه لم يتم سؤال الطاعن ومواجهته بالمسئولية عما هو منسوب إليه بخصوص قيامه بالصرف لنفسه ولوكلاء الكلية ومدراء المراكز البحثية وأعضاء هيئة التدريس والعاملين مكافآت من الصناديق الخاصة والمراكز البحثية خلال العام المالي 2016/2017 دون موافقة السلطة المختصة (رئيس الجامعة)، وذلك كاتهام جليّ وواضح ومخالفة إدارية وتأديبية منسوبة إليه حتى يكون على يقين وبيّنة منها ويستشعر خطورة موقفه ويُحاط علماً بها ويتبين اتهامه فيها على نحو جدّي وواضح لا لبس فيه ولا غموض، ومن ثم يعمل وينشط ويسعى جاهداً لدفعها عنه والدفاع عن نفسه، واكتفى المحقق بسؤال الطاعن عن رده على ما جاء في تقرير الإدارة العامة للتوجيه المالي والإداري بشأن مراجعة الأعمال المالية للصناديق الخاصة بكلية الهندسة, وكذا سؤاله عن رأيه بشأن ما ورد بالتقرير المشار إليه من قيامه بصرف مكافآت لإدارة الكلية عن أعمال لا تتناسب مع المستوى الوظيفي للموظف مثل أمين الكلية, وعن قيامه بصرف مكافآت لنفسه عن أعمال اعتيادية لا تمثل جهود غير عادية, مثل متابعة أعمال الصيانة, وسؤاله عن رأيه بشأن ما ورد بالتقرير من قيامه بصرف مكافآت تشجيعية عن ذات الأعمال أكثر من مرة دون وجه حق وأنه يتعين عليه ردها, وأخيراً سؤاله عن رأيه فيما ورد بالتقرير من قيامه بصرف المكافآت دون مراعاة القواعد المقررة, دون بيان ماهية هذه القواعد ومصدرها, ولم يتم مواجهة الطاعن باتهام محدد أو مخالفات معينة منسوبة إليه, الأمر الذي قد يوحي للطاعن بأنه بصدد جلسة استفسارات وليس جلسة تحقيق.

 ومما يؤكد ذلك ما استبان للمحكمة من مطالعة الإخطار الذي تم توجيهه للطاعن من قبل المحقق والذي جاء نصه على النحو التالي"الأستاذ الدكتور/ السيد محمد تاج الدين – عميد كلية الهندسة – جامعة القاهرة, يشرفني لقاء سيادتكم في مبنى كلية الحقوق جامعة القاهرة (قسم القانون الجنائي) يوم الأحد الموافق 29/9/2019 الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً, وذلك للأهمية**"** دون أن يشير الإخطار من قريب أو بعيد إلى أن الطاعن سوف يخضع للتحقيق بشأن مخالفة أو مخالفات محددة, حتى يكون الأخير على بينه من أمرة في تحضير أوجه دفاعه. الأمر الذى يشكل إخلالا جسيما بالحق فى الدفاع من شأنه أن يؤثر سلبا على نتيجة ما أنتهى إليه التحقيق مع الطاعن. وبذلك يكون هذا التحقيق - والحالة تلك - قد وقع باطلاً ، بما يؤثر على القرار المطعون فيه بشقيه, سواءً فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة اللوم أو فيما تضمنه من إلزامه برد المبالغ المالية التي صرفها لنفسه, ومن ثم يؤدى إلى بطلانه في هذين الشقين بالنظر إلى ارتباطهما ببعضهما ارتباطاً وثيقاً.

 كما أن المحقق لم يتناول بالتحقيق دفاعاً جوهرياً للطاعن تمثل فيما أفاد به من قيامه بصرف المكافآت المشار إليها بناءً على تفويض صادر من رئيس الجامعة, وأنه قام بالتأكد من صحة هذا التفويض واستمرار سريانه قبل قيامه بالموافقة على الصرف, وذلك من خلال سؤال المختصين بالوحدة الحسابية, الذين أفادوه بسريان التفويض وأنه يجوز له الصرف بناءً عليه, فلم يتناول التحقيق بالتمحيص واقعة التفويض المذكورة بهدف بيان مدى وجود تفويض من عدمه وحدود هذا التفويض في حالة وجوده, ومدى سريانه.

 وفضلاً عن ذلك فإن المستفاد من نصوص المواد أرقام (307, 309, 311, 314) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975, بالقدر اللازم للفصل في الطعن الماثل, أنه يجوز بقرار من مجلس الجامعة إنشاء وحدات ذات طابع خاص لها استقلال فني وإداري ومالي, ويكون لكل وحدة من هذه الوحدات حساب خاص بالبنك الذي تحدده الجامعة, وأن من بين أهم موارد هذه الوحدات مقابل الخدمات التي تؤديها للغير, ومن بين نفقاتها الأجور والمكافآت, على أن يتولى إدارة الوحدة مجلس إدارة يعد بمثابة السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التي تحقق أغراضها تحت إشراف رئيس الجامعة, ويجب على مجلس إدارة الوحدة إبلاغ قراراته إلى رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها, وتعتبر هذه القرارات نافذة إذا لم يعترض عليها رئيس الجامعة خلال أسبوعين من تاريخ وصولها إليه مستوفاة.

 وبناءً على ما تقدم فقد وافق مجلس جامعة القاهرة بتاريخ 25/6/2003 على إصدار اللائحة الإدارية والمالية للمراكز والوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعة, وكان البين من مطالعة المادتين رقمي (2, 35) من هذه اللائحة, والمقدمة بحافظة مستندات الجامعة, أنها ناطت بمجلس إدارة المراكز والوحدات المشار إليها وضع قواعد منح المكافآت وغيرها من الميزات النقدية والعينية, كما ناطت برئيس مجلس الإدارة اعتماد صرف المكافآت عن الأعمال التي تؤدى للمركز بناءً على اقتراح مدير المركز, وكذا تحديد مكافآت العاملين الذين يؤدون خدمات للمركز بناءً على اقتراح مدير المركز, وأخيراً تقرير مكافآت تشجيعية للعاملين بالمركز الذين يقدمون خدمات مميزة واقتراحات وأعمال ابتكارية تساعد على تحسين مستوى الآداء أو توفير النفقات.

 ومن حيث إن القرار المطعون فيه, الصادر بمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم, قد استند إلى قيام الأخير بالصرف لنفسه ولوكلاء الكلية ومدراء المراكز البحثية وأعضاء هيئة التدريس والعاملين مكافآت من الصناديق الخاصة والمراكز البحثية دون موافقة السلطة المختصة (رئيس الجامعة) خلال العام المالي 2016/2017, وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن يشغل, وقت إجراء التحقيق معه, وظيفة عميد كلية الهندسة بجامعة القاهرة وفي ذات الوقت رئيس مجلس إدارة جميع الصناديق والمراكز والوحدات ذات الطابع الخاص المنشأة بكلية الهندسة, ومن بينها المراكز والوحدات التي تم صرف المبالغ محل التحقيق من حساباتها, ومن ثم فإنه يختص باعتماد صرف المكافآت عن الأعمال التي تؤدى للمركز, وكذا بتحديد مكافآت العاملين الذين يؤدون خدمات للمركز, وأخيراً بتقرير مكافآت تشجيعية للعاملين بالمركز الذين يقدمون خدمات مميزة واقتراحات وأعمال ابتكارية تساعد على تحسين مستوى الآداء أو توفير النفقات. وأن سلطة الطاعن, كرئيس لمجلس الإدارة, بشأن صرف المكافآت المشار إليها غير مقيدة – سواءً بموجب نصوص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات أو بموجب نصوص اللائحة الإدارية والمالية للمراكز والوحدات المشار إليها – باعتماد سلطة أعلى, طالما كانت صادرة تنفيذاً للقرارات والقواعد التي يضعها مجلس إدارة المركز بحسبانه السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ووضع السياسة التي تحقق أغراضه, والتي تعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها رئيس الجامعة خلال أسبوعين من تاريخ وصولها إليه مستوفاة.

 وفي ضوء ما تقدم, ولما كان البين من مطالعة التحقيق الذي أجري مع الطاعن في هذا الشأن أنه لم يتناول بالتمحيص مسألة مدى صدور قرارات من مجالس إدارة المراكز والصناديق والوحدات المشار إليها بتحديد قواعد صرف المكافأت محل التحقيق من عدمه, ومدى التزام الطاعن, حال قيامه بصرف هذه المكافأت, بهذه القواعد حال صدورها, الأمر الذي ينبئ بوضوح عن قصور التحقيق - بحسبانه وسيلة إستبانة الحقيقة بشأن ما نُسب للطاعن من إتهام - عن تناول الواقعة محل الإتهام بالتمحيص, بما يعيب التحقيق, ومن ثم يعيب القرار الصادر بناءً عليه ويؤدى إلى بطلانه بشقيه، وبهذه المثابة فإنه يضحى حقيقاً بالإلغاء وما يترتب على ذلك من آثار.

 ومن حيث إن من أصابه الخسر في الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة 184 مرافعات.

**فلهذه الأسباب**

 **حكمــت المحكمــة:-** بقبول الطعن شكلاً, وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة القاهرة رقم 1336 لسنة 2019, الصادر بتاريخ 10/10/2019, فيما تضمنه في البندين (أولاً, وثانياً) من توقيع عقوبة اللوم على الطاعن وفيما تضمنه من إلزامه برد المبالغ المالية التي صرفها لنفسه, مع ما يترتب على ذلك من آثار, وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

 **سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف